فيكون ذلك الفعل في معنى الشرط كقولك كل عبد اشتريه فهو حر والثاني اذا وهو للوقت في الاصل
وقد استعمل للشرط لدلالة الوقت عليه ويختص بالدخول على الجملة الفعلية ويكون الفعل بعدها
ماضيا كثيرا ومضارعا دون ذلك ولا يعمل الجزم الا في الضرورة والثالث اذاما واصله اذا زيدت فيه
كلمة ما للتوكيد والرابع كل وهو اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت
والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه واجزاء المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد
كانت لعموم الافراد فان اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد والخامس كلما واصله كل
زيد عليه كلمة ما للتوكيد ثم قيل يجوز ان يكون حرفا مصدريا والجملة بعده صلة له ويجوز ان يكون
اسما نكرة بمعنى وقت والسادس متى وهو اسم للشرط نحو متى اضع العمامة تعرفوني والسابع
متيما واصله متى وزيدت عليه كلمة ما لما ذكرنا ومن الفاظ الشرط لو ومن واي وايان واين واني
واذ ما والفرق بين لو وان ان ان تجعل الفعل للاستقبال وان كان ماضيا ولو تجعله للماضي وان كان
مستقبلا كقوله تعالى لو يطيعكم وقال الفراء لو تستعمل في المستقبل كان ولهذا روي عن ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله فيمن قال انت طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة قوله ان دخلت الدار ثم الجواب اذا
تاخر عن الشرط يكون بالفاء ان لم يوثر فيه الشرط لا لفظا ولا معنى وذلك في سبع مواضع نظمت
في بيت وهي طلبية واسمية وبجامد وبما ولن وبقد وبالتنفيس وان تقدم فلا تدخل فيه الفاء
واختلفوا فيه هل هو الجزاء او يقدر بعد الشرط من جنسه فلو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق
طلقت للحال لعدم الرابط وهو الفاء وان نوى تعليقه دين وكذا ان نوى تقديمه وعن ابي يوسف لا يتنجز
ويضمر الفاء ولو اخر الشرط وادخل فيه الفاء لا رواية فيه ويمكن ان يقال يتنجز وان يقال يتعلق ولو
قال انت طالق ان فعند محمد يتنجز خلافا لابي يوسف ولو قال انت طالق دخلت الدار يتنجز لعدم التعليق
ففيها اي في الفاظ الشرط المذكورة اذا وجد الشرط انتهت اليمين وانحلت لانها غير مقتضية للعموم
والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين الا بالشرط الا في كلما لاقتضائه عموم الافعال
فلا تنتهي اليمين بل يحنث كلما وجد المحلوف عليه لا الى نهاية فان قلت كيف تصح هذه الدعوى والحال انه
لو قال لها كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت ثلاث مرات فبانت بثلاث ثم عادت اليه بعد زوج اخر
فدخلت الدار لا يقع شيء قلت الدعوى صحيحة ولكن الفعل الموجود بعد عودها اليه غير الفعل الاول لان
المحلوف عليه في الاول طلقات ذلك الملك وهي متناهية فتناهي لاجل ذلك لا لان اللفظ لا يقتضيه حتى لو
اضافه الى سبب الملك بان قال كلما تزوجت امراة فهي طالق تكرر دائما لان انعقادها بسبب ما يحدث من
الملك وذلك لا نهاية له ولما كان بين كلما وكل اشتراك في العموم شبه احدهما بالاخر بقوله كاقتضاء
كل عموم الاسماء غير ان عموم كلما في الافعال وعموم كل في الاسماء وعموم الفعل فيه ضروري
فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة حنث وانحلت اليمين في حقها وبقيت في حق غيرها
فاذا تزوجها بعد ذلك لا يقع شيء لعدم تجدد الاسم واذا تزوج غيرها حنث لبقاء اليمين في حقها وكذا

اذا تزوج اخرى واخرى بعد اخرى الى ما لا نهاية هي ثم فرع على ذلك بالفاء بقوله فلو قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق يحنث بكل مرة اي يقع الطلاق كلما تزوج امراة لان صحة هذا اليمين باعتبار ما
سيحدث من الملك وهو غير متناه على ما مر ولو كان التزوج بعد تزوج زوج اخر لكونها مطلقة بالابتداء
وعن ابي يوسف لا يقع شيء بعد زوج اخر ولا يحنث في امراة واحدة مرتين فجعلها ككلمة كل ولو كانت
اليمين على امراة معينة بان قال كلما تزوجتك او كلما تزوجت فلانة تكرر دائما وزوال الملك بعد اليمين
لا يبطل اليمين لبقاء محله والمراد زواله بطلقة او طلقتين اما اذا زال بثلاث طلقات فانه يزيلها
الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك فلا تبطل بالثلاث كما مر صورته قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق ثم ابانها بواحدة وانقضت عدتها ثم تزوجها فدخلت الدار طلقت اخرى لبقاء الشرط والجزاء
اما الشرط فلانه لم يوجد واما الجزاء فلقيام محله فبقاء الملك عليها بقي اليمين ثم بين ما يفرع عليه
بالفاء بقوله فان وجد الشرط وهو دخول الدار في قوله ان دخلت الدار فانت طالق في الملك يعني
ملك النكاح بعد تزوجه مرة اخرى بعد ابانته اياها بعد اليمين طلقت لوجود الشرط والمحل قابل
لنزول الجزاء وانحلت اليمين يعني انتهت بانتهاء الشرط والجزاء والا اي وان لم يوجد الشرط في الملك
بان دخلت الدار بعد الابانة وانقضاء العدة قبل التزوج بها لا يقع الطلاق لعدم المحل وانحلت اليمين
لوجود الشرط وان اختلفا اي الزوجان في وجود الشرط بان قال الزوج ما دخلت الدار وقالت المراة
بل دخلتها فالقول قوله اي قول الزوج لانه متمسك بالاصل وكان الظاهر شاهدا له ولانه ينكر
وقوع الطلاق وهي تدعيه الا اذا برهنت اي اذا اقامت البينة على دعواها لانها نورت دعواها بالحجة
وما اي كل شيء لا يعلم الا منها اي الا من جهتها فالقول لها اي للمراة في حقها اي في حق نفسها واحترز به
عن حق غيرها كضرتها وقد مثل لما ذكره بقوله ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت تطلق
هي لانه لا يعلم الا من جهتها ولا تطلق فلانة لانها متهمة فيها فلا يقبل قولها فيها حتى يعلم انها حاضت
حقيقة او قال ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت احبك تطلق هي دون فلانة لما ذكرنا وقوله
فقالت حضت راجع الى المسئلة الاولى وهي قوله ان حضت وقوله او احبك راجع الى المسئلة الثانية
وهي قوله ان كنت تحبيني وقوله طلقت هي اي المراة المخاطبة فقط يعني دون فلانة جواب المسئلتين
جميعا هذا اذا كذبها الزوج واما اذا صدقها تطلق فلانة ايضا وانما يقبل قولها اذا اخبرت والحيض قائم
فاذا انقطع لا يقبل قولها لانه ضروري فيشترط فيه قيام الشرط ولو قال ان حضت حيضة يقبل في الطهر
الذي يلي الحيضة لانه الشرط ولا يقبل قبله ولا بعده ولو قال ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت
احبك وهي كاذبة طلقت قضاء وديانة عندهما وقال محمد لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى الا اذا
كانت صادقة واعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض لا يفترقان الا في شيئين احدهما ان التعليق
بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت احبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام
كسائر التعليقات والثاني انها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمحبة لما قلنا وفي التعليق

Copyright © King Saud University